(١٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص)[١] أنّه قال : إذا باع السّلطان أو القاضى مالَ رجلٍ فَقضَى به ديونَه ، فاستُحِقّ[٢] المالُ وغاب الغَرِيمُ أو أفْلس ، فليس يُرجَع على السلطان ولا على القاضى بشىء[٣] ، وإنّما الدَّرَكُ على الغريم الآخذِ ، وعلى ربّ المال إن كان له مالٌ .

(١٥٥) وعنه (ع) أنّه قال : ليس للوصىّ أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامناً لما نقَص ، وكان الربح لليتيم .

(١٥٦) وعنه (ع) أنّه قال فى رجل مملوكٍ أعطى رجلاً مالاً ليشتريه به ويُعتِقَه ، قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل ذلك[٤] و اشتراه به وأعتَقَه ، ثمّ علم السيدُ أنّ المالَ كان لعبده ، فالمالُ لهُ والعبد عبده بحاله ، ولا يجوز عِتْقُ مَنْ أعتَقه إلّا أن يدفع إليه المالَ من عند نفسه[٥] .

---

(١) س ، د ، ه ، ط ، ع — وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) .

(٢) ه — واستحق .

(٣) حش ه — قال فى الاقتصار : إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل ، فالعهدة على البيع عليه ، ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، وقال فى الاختصار (يعنى مختصر الآثار) : ما باعه القاضى أو السلطان فى ما وجب من دين أو على طفل أو فى ما أشبه ذلك ، فليس على من أمر ببيع ذلك عهدة ولا درك ، وذلك فى مال من يبيع عليه أو فى ذمته إن لم يكن له مال ، تمت الحاشية .

(٤) حذف فى ه ، د .

(٥) حش ى — من مختصر الآثار ، ومن اشترى مملوكاً ، فأصاب معه مالا فإن المال لبائعه إلا أن يكون المبتاع اشترطه فى عقد البيع ، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شىء يكون للعبد وفى يديه إذا كان مجاوزاً لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الرباء المنهى عنه ، سيما إن كان عروضاً أو كان عيناً ، واشترى العبد بورق أو ورقاً واشترى بعين ، تمت الحاشية

ومن الاختصار — قال جعفر بن محمد الصادق (ص) فى رجل اشترى سلعة من رجل ثم استقاله ، فأبى أن يقيله ، فترك له من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال ، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، والإقالة لا تكون بوضع شىء من الثمن ، وقال فى مختصر الإيضاح : من اشترى ثوباً بعشرة فاستقال صاحبه ، فأبى ، فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل فالإقالة تلزمه ويرد الخمسة ، ومن رد ثوباً على البائع ، فأبى أن يقبله إلا بوضيمة (؟) —